

وسائل الشيعة

[113] 23 - باب أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج ولا يتصرف في ماله إلا بإذن مولاه حتى المكاتب (26663) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلا بإذن مولاه. (26664) 2 - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، (عن صفوان) (1)، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مملوك تزوج بغير إذن مولاه أعاص؟ قال: عاص لمولاه، قلت: حرام هو؟ قال: ما أرعم أنه حرام ونوله (2) أن لا يفعل إلا بإذن مولاه. (26665) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة

الباب 23 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 5: 477 /

1، وأورده في الحديث 1 من الباب 17 من أبواب عقد النكاح. 2 - الكافي 5: 478 / 5. (1) ليس في المصدر (2) في نسخة: وقل له " هامش المخطوط " نولك أن تفعل، أي: حقك وينبغي لك " الصحاح 5: 1836 ". 3 - الكافي 5: 478 / 6، وأورده في الحديث 1 من الباب 6 من أبواب المكاتب، وذيله في الحديث 2 من الباب 26 من هذه الأبواب. (*)